سين- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٢، بارون وبولمر ضد نيوزيلندا

القرار المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الدورة الحادية والسبعون*

المقدم من: السيدة م. ج. بارون والسيدة ك. د. بولمر

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبتا البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ البلاغ: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد لويس هانكين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحبتا البلاغ هما السيدة كينيث دانيال بولمر، وهي مواطنة نيوزيلندية من مواليد سنة ١٩٦٤، والسيدة ملفين جوزيف بارون، وهي مواطنة نيوزيلندية من مواليد عام ١٩٥٥، و تدعيان أنهما ضحية انتهاك نيوزيلندا لحقوقهما المنصوص عليها في المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

٢-١ صاحبتا البلاغ هما محاميتان تمارسان عملهما في نيوزيلندا في القضايا الجنائية، ومنها قضايا المساعدة القانونية.

٢-٢ وقامت صاحبتا البلاغ فيما يبدو بمباشرة دعوى قضائية أمام المحكمة العليا في ويلينغتون بنيوزيلندا، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، مدعيتين بأن المسجل في محكمة منطقة ويلينغتون قد اتبع أسلوباً غير معقول وغير مشروع عندما أوكل مهمة المساعدة القانونية الجنائية إلى المحامين. غير أن صاحبتي البلاغ لم تقدما أي معلومات عن هذه الدعاوى القضائية.

٢-٣ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، تقدمت صاحبتا البلاغ بطلب إلى محكمة الاستئناف بتجريد القاضي نيزور وهو قاض في المحكمة العليا من صلاحية نظر قضيتهما لادعائهما مشاركة القاضي في وضع سياسة المساعدة القانونية وفي إدارتها. وفي رسالة بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، موجهة الى مسجل محكمة الاستئناف النيوزيلندية، اعترض محامي صاحبتي البلاغ على مشاركة العديد من القضاة المدرجين على قائمة محكمة الاستئناف في جلسة المحاكمة نظراً لمشاركتهم في لجان ومجالس عدة. كما طالبوا، بعدة أمور منها، الحصول على بيانات من جميع القضاة الدائمين في محكمة الاستئناف بشأن مشاركتهم في اللجان المبينة في الرسالة، تنص على أن مخالفة أي محاكمة لأي شرط من الشروط المذكورة من شأنها أن تؤدي الى تقديم مطالبات بتعويضات كبيرة.

٢-٤ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، رفضت محكمة الاستئناف النيوزيلندية الطلب المقدم بتجريد القاضي نيزور من صلاحية البت في القضية على أساس أنها لا تتمتع بصلاحية البت في الطلب الأصلي.

٢-٥ وذكرت محكمة الاستئناف في حكمها أنها تحيل الحكم والرسالة التي وجهتها صاحبتا البلاغ إلى مسجل المحكمة إلى جمعية القانون في منطقة ويلينغتون. ورأت المحكمة أن صاحبتي البلاغ قد أساءتا استخدام إجراءات المحكمة، وأن رسالتهما للمسجل قد تفسر على أنها تهديد للقضاة ورفعت شكوى بالتالي إلى جمعية القانون في منطقة ويلينغتون ضد صاحبتي البلاغ. وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وجدت الجمعية أن

الشـــكوى لهـــا ما يبررها. وترى صاحبتا البلاغ أنه يجوز الطعن في قرار جمعية القانون في منطقة ويلينغتون أمام المحكمة العليا النيوزيلندية.

٢-٦ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت محكمة الاستئناف النيوزيلندية الطلب المقدم من صاحبتي البلاغ بمنحهما إذن مشروط بالطعن أمام المجلس الملكي في القرار المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على أساس أن المحكمة لها صلاحية البت في منح هذا الإذن. وفي اليوم ذاته، رفضت محكمة الاستئناف النيوزيلندية الطلب الفرعي المقدم من صاحبتي البلاغ لكشف النقاب عن وقائع لم تكن معروفة في قضيتهما ضد القاضي نيزور بعد أن تبين لها أن صاحبتي البلاغ لم تمثلا أمام المحكمة. وذكرت صاحبتا البلاغ أنه يجوز لهما الطعن في القرارات أمام المجلس الملكي مباشرة. لكنهما اختارتا عدم تقديم طلب طعن مباشر أمام المجلس الملكي لأن أعضاء محكمة الاستئناف هم أيضاً أعضاء في المجلس الملكي. وترى صاحبتا البلاغ أنهم جميعاً منحازين ضدهما.

٢-٧ وتدعي صاحبتا البلاغ أنهما لم تلتمسا سبل الانتصاف القضائي المتوافرة فيما يتعلق بمطالبتهما بأن تسجلا كمحاميـــتين للمســـاعدة القانونية، وفيما يتعلق بشكواهما الأخيرة ضد قرار جمعية القانون في منطقة ويلينغتون وبمطالبتهما بالتعويض من الدولة في نهاية المطاف، لأن محاكم نيوزيلندا منحازة ضدهم.

الشكـــوى

٣- تدَّعـــي صاحبتا البلاغ أن حقوقهما المنصوص عليها في المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد قد انتهكت نظراً لعـــدم توفير وسيلة انتصاف فعالة لهما لتجريد القاضي نيزور قاضي المحكمة العليا من صلاحية النظر في القضية والســـماح لعدة قضاة تدَّعي صاحبتا البلاغ انحيازهم ضدهما بالمشاركة في محكمة الاستئناف. وإضافة إلى ذلك تدعي صاحبتا البلاغ أن العهد قد انتهك بحرمانهما من الوصول إلى محكمة مستقلة وحيادية لتقديم شكواهما بشأن تســـجيلهما كمحاميـــتين للمســـاعدة القانونية، وشكواهما الأخيرة ضد قرار جمعية القانون في منطقة ويلينغتون ومطالبتهما بالتعويض من الدولة في نهاية المطاف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامهـــا الداخـــلي، أن تقـــرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهـــد.

٤-٢ وفحـــوى ادعـــاء صاحبتي البلاغ هو انحياز محاكم نيوزيلندا ضدهما. ولذلك لم تتمكنا من التماس سبل الانتصاف أمام المحاكم المحلية. وتعتقد اللجنة أن صاحبتي البلاغ لم تقدما الأدلة التي تثبت صحة هذا الادعاء. وفي ظـــل هذه الظروف، تعتقد اللجنة أن صاحبتي البلاغ لم تقدما المستندات اللازمة لأغراض المقبولية، وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيـــــاري.

٥- ولذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتُمد القرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر في مرحلة لاحقة باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]